كلية الحقوق

السوابق التحكيمية ودورها في التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الباحث

شريف عبد المنعم هجرس بدوى

باحث دكتوراه

رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

sherif_hagras2@icloud.com

مقدمة:

يساهم الاستثمار عامة مساهمة أساسية وفعالة في تنمية اقتصاديات الدول المضيفة له، فمن خلال رؤوس الأموال الوطنية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تستطيع الدول وبصفة خاصة النامية منها أن تستغل مواردها الطبيعية، وانجاز مشروعاتها الكبرى المتعلقة بالبنية الأساسية، كشق الطرق وإقامة الكباري والجسور وتأسيس الإنفاق، كذا أقامة المشروعات التي تحتاج إلى الخبرات الفنية، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة، والأساليب التكنولوجية المتقدمة، والوقوف على تأثير ذلك في مختلف المجالات التجارية والصناعية والخدمية، ومن ثم فالاستثمار الأجنبي يساهم بشكل كبير، في تمويل عمليات التنمية وتكوين الخبرات الوطنية للدول المضيفة لمثل هذه الاستثمارات.

ولا شك أن تنمية وجذب الاستثمارات الأجنبية، يعد بمثابة العنصر الرئيسي للنجاح الاقتصادي في ظل العولمة، لذا كان احتياج العالم العربي لكافة الوسائل والسبل لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، لمواجهة حدة التنافس على رؤوس الأموال في نطاق الاقتصاد العالمي.

ومن هنا بدأت الدول العربية، في اعتماد الوسائل الهادفة لتحسين المناخ الاستثماري، وتوفير الحرية والضمانات لجذبه، ولا يقتصر الأمر فقط على مجرد تطوير البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإعلامية لجذب الاستثمار، فالبينة القانونية تشكل أيضا ضمانة إضافية لهذا الجذب والاستقطاب، فالمستثمر يهدف إلى تكوين صورة واضحة لجميع العوامل المحيطة بالفرص الاستثمارية المتاحة، حتى تتضح ما قد يحيط بها من مخاطر تجارية أو غير تجارية مما يسهل معه إزالة المخاوف التي قد تطرأ بشأنها.

وقد أدى تأثير العولمة على مختلف نواحي الحياة، أن توسعت التجارة الدولية وازدادت عقود الاستثمار، التي درج على اعتبارها مرادفة لما يمكن أن نطلق عليه عقود التنمية الاقتصادي(Economic Developement Contracts)، ويرمز لها اختصارا بالرمز (E.D.C) [1]

ونتيجة لذلك أصبحت الدولة في الكثير من العقود، طرفا يتعاقد في مشروعات استثمارية مع شركات خاصة أو مع أفراد، الأمر الذي ساعد الدول على أن تنتقل بشكل كبير إلى مجال التجارة الدولية والاستثمار بعد أن كان ذلك حكرا على المؤسسات الخاصة والتجار.

([1]) أول من استخدام مصطلح عقود التنمية الاقتصادية بدلا من عقود الاستثمار كان الأستاذ/ Lord McNaiR في مقاله:

the General Principles of law recognized by 1957 – p- l eTs (civilized Nations)

كما أن المنازعات التي يتوجه أطرافها إلى التحكيم لحلها، لم تعد تقتصر على تلك المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط، أو بين أشخاص القانون الخاص فحسب، بل توسعت ظاهرة التوجه إلى التحكيم ورضائية الأطراف لحكم هذا التحكيم، لتشمل المنازعات بين الدول أو مؤسساتها من جهة، وبين المستثمرين من جهة أخرى.

وإذا كانت عقود الاستثمار الدولية بشكل عام، تثير منازعات تتميز بالتعقيد نظرا لدوليتها، فان عقود الاستثمار المبرمة بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب المتعاقدين معها تثير منازعات أكثر تعقيدا، نظرا لوجود الدولة كطرفة في العلاقة العقدية، ولعل أهم ما يلاحظ في هذه العلاقة أن طرفيها ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين، يسعى كل طرف فيها إلى حماية وتحقيق مصالحه، فالدولة المضيفة تسعى إلى تحقيق خططها الاقتصادية والتنموية، والمستثمر الأجنبي يسعى إلى تنمية رأس ماله.

وما من شك أن تضارب هذه المصالح، يؤدي حتما إلى وقوع منازعات قد تنشب في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد.

وقد وجد أن الحل الأمثل في هذه الحالة، لا يكون باللجوء إلى قضاء الدولة المتعاقدة أي المضيفة لهذه الاستثمارات، لما قد يثيره ذلك من ريبة وشك لدى المستثمر، في أن ينحاز قضاء تلك الدولة لتحقيق مصلحتها فقط، وكذلك الأمر عند اللجوء لقضاء الدولة التي ينتمي لها ذلك المستثمر.

وفي ظل عدم إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لحل مثل هذه المنازعات بسبب عدم قدرة المستثمر على الوقوف كطرف أمام هذه المحكمة، فالأصل فيها انها لا تعني الا بنظر المنازعات الناشئة بين الدول فقط، فاذا ما تعرض شخص من اشخاص القانون الخاص، لضرر من دولة ما فليس بامكانه شخصيا مقاضاة هذه الدولة أمام محكمة العدل الدولية، بل يمكن لدولته ان تتبنى قضيته بنظام الحماية الدبلوماسية، هنا برزت الحاجة إلى إيجاد نظام حيادي لحل مثل هذه المنازعات، يضمن تحقيق التوفيق بين مصالح طرفي العلاقة الاستثمارية المتنازع عليها، بغية استمرار تحقق وتدفق المعاملات الاستثمارية والدولية بينهم.

وقد كان هذا النظام هو التحكيم التجاري الدولي، الذي تزايدت أهميته كأسلوب جديد لحل مثل هذه المنازعات التي تثيرها العلاقات ذات الطابع الدولي، حيث أن وجود العنصر الأجنبي في العلاقة، يؤدي إلى احتياج أطرافها لجهة محايدة لتسوية ما قد يثار عن هذه العلاقة من منازعات، وقبولهم الحل الذي ينتهي اليه المحكم أو هيئة التحكيم التي ارتضوا جميعهم الالتجاء إليها.

فالدولة في أغلب الأوقات تحاول النزول الى ميدان التجارة الدولية ومن هنا يمكن أن ترتبط بعقود استثمار أو تدخل في مشروعات مشتركة مع الشركات الخاصة أو حتى الأفراد،

ومن هنا يكون منازعات الاستثمار التي تكون الدولة طرف فيها أكثر تعقيدًا وحلها يكون أكثر صعوبة لما يثيره مبدأ السياسة من اعتبارات لابد من وضعها في الإعتبار عند حل هذه المنازعات[1].

ونتيجة لغياب نظام قضائي متخصص يعمل على تسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، تأكد الدور الفعال والمتزايد للتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، ومن هنا برز الدور الهام للاتفاقية التي اعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (International Bank For Restruction And Developement)

ويرمز له اختصارة (IBRD) في ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ بواشنطن، والتي بموجبها أنشىء مراكز دولية متخصصة لفض منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، عرف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة أيضا فيها ويرمز له (ICSID) وينطق بالعربية (الأكسيد) اختصارا للعبارة الآتية:

(International Centre For Settlement Of Investment Disputes) [2]

وقد انشي هذا المركز بموجب نص المادة الأولى، من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، التي أبرمت في مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية في ١٨ مارس ١٩٦٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ أكتوبر ١٩٦٦، بعد مرور ثلاثون يوما على اكتمال وثائق تصديق عشرون دولة عليها طبقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ حتى ديسمبر ٢٠١٧ نحو ١٦١ دولة صدقت منهم ١٥٣ دولة على الاتفاقية ودخلت بها حيز التنفيذ، وكان من بينهم جمهورية مصر العربية التي انضمت رسميا إلى الاتفاقية، عقب صدور القرار الجمهوري بالتصديق على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ بشان انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى[3].

ويعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، واحد من أهم مؤسسات التحكيم الدولية في الوقت الحالي، إلى جانب غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC) وجمعية التحكيم الأمريكية

([1]) راجع، د/ جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥، ص١١.

([2]) ICSID.WORLDBANK.ORG

([3]) انظر: عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥) الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ م بانضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي ابرمت في مدينة واشنطن سنة ١٩٦٥م.

https://justice-academy.com/wp-content/upload

(AAA (LcIA) والجمعية الايطالية للتحكيم ومركز فيينا للتحكيم ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[1].

ولعل أهم ما يميز هذا المركز عن غيره، انه أسس بهدف حل المنازعات التي تنشا في مجال محدد وهو الاستثمار الدولي، وليس أي نوع من الاستثمارات الدولية، وإنما فقط تلك الاستثمارات التي يكون احد طرفيها دولة والطرف الأخر مستثمر أجنبي، شريطة أن تكون هذه الدولة متعاقدة في اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة ١٩٦٥ وان يكون هذا المستثمر الأجنبي من رعايا دولة أخرى طرفا أيضا في هذه الاتفاقية.

وبتحليل نظام هذا المركز، يتبين لنا انه يستمد أهميته من اتجاهين:

الاتجاه الأول:- ويتعلق بالتجارة الدولية، فنجد أن مساهمة المركز في دعم الاستثمار الدولي بشكل عام، ودعمه له في الدول النامية بشكل خاص، هو أمر ملاحظ بشده، من حيث أن الدول النامية تملك رأس المال واليد العاملة، ولكنها لا تملك في معظم الأحيان القدرة على استغلال هذه الموارد الطبيعية والبشرية، لذا كان الهدف الرئيسي للمركز، هو إزالة العوائق من طريق الاستثمار الدولي وهكذا تتسارع عملية النمو الاقتصادي في الدول النامية.

الاتجاه الثاني:- ويتعلق بالتحكيم الدولي، فنجد أن هذا المركز يعد بمثابة مؤسسة تحكيم متطورة، على درجة كافية من الخبرة، مما يخدم حاجات المجتمع الدولي عند حدوث نزاع يتعلق باستثمارات دولية.

أن دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كهيئة لحل نوع معين من منازعات الاستثمار، وهي الاستثمارات الدولية القائمة بين الدول ورعايا دول أخرى، جميعهم إطراف في اتفاقية واشنطن ١٩٦٥كان محلا للجدل والنقاش بين فقهاء القانون، مما يجعل من المفيد إلقاء الضوء على كيفية عمل هذا المركز وفاعليته في حل هذه النزاعات، من خلال الوقوف على الشروط المطلوبة لصحة اللجوء إلى المركز، وكيفية سير العملية التحكيمية منذ بدء الإجراءات حتى الوصول إلى الحكم التحكيمي، بالإضافة إلى مقارنه الاتفاقية المنشئة للمركز مع أهم اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي، كاتفاقية نيويورك المبرمة بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في ١٠ يونيو ١٩٥٨م، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة

([1]) غرفة التجارة الدولية ICC هي منظمة خاصة دولية غير حكومية يرجع نشأتها الى المؤتمر الدولي للتجارة المنعقدة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩١٩، وتم وضع نظامها القانون عام ١٩٢٠، وأيضًا جمعية التحكيم الأمريكية A.A.A. وهى منظمة غير حكومية مقرها نيويورك، أنشئت عام ١٩٢٦ ومحكمة لندن للتحكيم الدولي L.C.I.A والتي أنشئت تحت اسم غرفة لندن لتحكيم عام ١٩٨٢. راجع: د/ رشا عليّ الدين، السوابق التحكيمية إطلاله على ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١١ وما بعدها.

بجنيف في ٢١ ابريل ١٩٦١م، للتوصل إلى نتيجة افضل تسهل معرفة ما اذا كان التحكيم لدى هذا المركز الزامى أم لا، مع الأخذ في الاعتبار انه يشترط الصحة تقديم النزاع امام المركز الحصول على الرضا الكتابي من الطرفين المتنازعين: الدولة والمستثمر.

وفي هذا الخصوص نتطرق لمساله هامه، وهي هل يكفي للقول بحصول هذا الرضا التوقيع على اتفاقية واشنطن من قبل الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر، ام انه يجب ان يكون هناك بندا تحكيميا لذلك في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفه للاستثمار والمستثمر الأجنبي؟

وقبل أن نتناول بحث ودراسة هذا التساؤل والإجابة عليه، كان لابد من توضيح لمفهومي التحكيم والاستثمار، وبيان ماهية العقد الدولي للاستثمار، خاصة أن اتفاقية واشنطن ١٩٩٥ م لم تحدد مفهوم الاستثمار، مما حدا بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) لأن يأخذ بالمفهوم الواسع للاستثمار، معتمدا في ذلك على عدة معايير اهمها (استغراق الأنشطة والعمليات الاستثمارية مدة زمنية معينة، وانتظام الربح والعائد، وملائمة المشروع الاستثماري لأهداف التنمية)، قاصرا دورة فقط على مجرد تقديم التسهيلات وتنظيم التحكيم، وذلك بتوفير الخدمات للمحكمين، ومن ثم فانه لا يقوم بالفصل في المنازعات بنفسه، بل أن مهمته إدارتها فقط، تهدف إلى تسهيل إجراءات التحكيم، استنادا إلى أن اتفاقية واشنطن التي أنشى هذا المركز على أساسها، والتي لا تتضمن قواعد موضوعيه يتم تطبيقها على المنازعات الاستثمارية، وإنما تشتمل على قواعد اجرائية لتسوية مثل هذه المنازعات.

هدف الدراسة

تهدف دراستنا للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى:-

أ- ابراز اهمية الدور الذي قامت به اتفاقية واشنطن ١٩٦٥م في ادخال نظام التحكيم بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، في التشريعات الداخلية للدول الموقعة عليها متجاوزة بذلك الحظر، الذي كان قائما على التحكيم في المنازعات التي تقوم بينهما وقدرتها على ضمان الاستقرار التشريعي المساعد على جذب الاستثمار الأجنبي.

ب- ابراز ما حظيت به اتفاقية واشنطن من قبول واسع من قبل الدول، وتسابقهم للانضمام إليها، تحت تأثير الرغبة في تحقيق التنمية بأشكالها المختلفة من جهة، وتحت تأثير الحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية من جهة أخرى، على اعتبار أن رؤوس الأموال غالبا إن لم يكن دائما توجد بين أيدي جهات تنتمي للدول الصناعية الكبرى، المالكة لأحدث الوسائل التكنولوجية، القادرة على تحقيق هذه التنمية التي تهدف لها تلك الدول، وتلك الجهات هي المستثمرون الذين في حاجة إلى وسيلة تبعث الثقة والطمأنينة في نفوسهم وتحمي أموالهم فكان إبرام وإصدار هذه الاتفاقية.

منهج الدراسة

أما عن المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة، فقد ثبت لنا بالبحث أن إتباع المنهج التحليلي (الاستنباطي) [1] هو الأنسب للقيام بهذه الدراسة، حيث أن هذا المنهج لا يقتصر فقط على حد وصف أو تشخيص تلك الظواهر محل الدراسة، بل يتطرق إلى تقييم القواعد العامة والكلية القائمة، وما ينبغي أن تكون عليه لاستبعاد الظواهر الجزئية، وكيفية تفريد الأنموذج القانوني للحماية الدولية، للاستثمارات الناشئة والمتداولة بين الدول ورعايا دول أخرى، والتي تعد الغاية الأساسية من وراء إبرام اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥م والهدف الاستراتيجي الذي يسعى لتحقيقه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

---

(1) أنظر: د / أحمد عبد الكريم سلامة – الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية –دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧م – ص ٣٨.

الفصل الاول

السوابق التحكيمية ودورها في التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

يختص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بنظر المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن الاستثمار بين دولة عضو بالمركز ومستثمر يحمل جنسية دولة أخرى عضو بالمركز. بيد أن قواعد المركز خلت من تحديد ماهية منازعات الاستثمار التي يختص المركز بتسويتها. ولهذا يذهب جانب من الفقه الى التوسيع في تفسير تلك المنازعات وتوسيع اختصاص المركز ليشمل شتى صور المنازعات المتعلقة باتفاقات الاستثمار، وما قد يرتبط بها من عمليات مكملة أو لازمة لتنفيذها[1].

وإذا كان الحال كذلك، فإن السؤال إذا ما كانت هيئات التحكيم بالمركز تختص بجميع منازعات الاستثمار، فما هي الشروط الأخرى اللازمة لعقد الاختصاص لها؟ وما هي الإجراءات اللازمة لسير خصومة التحكيم أمام هيئات التحكيم بالمركز؟، وما هو القانون الواجب التطبيق من قبل هيئات التحكيم بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؟.

كل هذه الأسئلة ترسم اجابتها صورة لشكل التحكيم أمام المركز حتى يتسنى لنا الكشف عن دور السوابق التحكيمية أمام هيئات التحكيم بالمركز.

ومن ثم فإننا نقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب هي:

([1]) د/ عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، دراسة انتقادية، مكتبة المنصورة الجديدة، المنصورة، ١٩٩١، ص٢٣.

المطلب الأول

شروط اختصاص هيئات التحكيم بالمركز الدولي

لتسوية منازعات الاستثمار

نصت المادة ٢٥ من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى على اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بأي نزاع قانوني، ينشأ مباشرة من أحد الاستثمارات، بين دولة من الدول الأعضاء بالمركز، وبين أحد مواطني دولة أخرى عضو بالمركز، على أن يوافق طرفا النزاع كتابة على عرضه على المركز.

يتضح من هذه المادة أنه يشترط لعقد الاختصاص للمركز توافر شروط ثلاث هي:

١. أن يكون النزاع قانوني ومتعلق باستثمار.
٢. أن يكون أحد الأطراف دولة عضو بالمركز، وأن يكون الطرف الآخر مواطن من دولة أخرى عضو بالمركز.
٣. أن يصدر رضاء من كلا الطرفين بعرض النزاع على المركز.

الشرط الأول: أن يكون النزاع قانوني وناشئ بطريقة مباشرة عن استثمار:

فلابد وأن يكون موضوع النزاع متصلًا أو متعلقًا بحق أو التزام قانوني، أو مسئولية قانونية، ويشترط أن يكون هذا ناشئ بطريقة مباشرة عن اتفاق استثمار[١]، ولم تحدد الاتفاقية ذاتها المقصود بالاستثمار. ولهذا فإن أطراف النزاع هم الذين يحددون كون اتفاقهم اتفاق استثمار أم لا، ويعد لجوئهم للمركز كشف عن كون العقد متعلقًا بالاستثمار. وحسنًا فعلت الاتفاقية حيث خولت للأطراف سلطة تقديرية واسعة، وسعت بالتبعية سلطة المركز[٢]، مع حفظ حق هيئة التحكيم بالمركز في الفصل في ما إذا كان الأمر متعلق بإستثمار من عدمه.

---

(١) كأن يتعلق بتطبيق بند من العقد، أو الاعتداء على حق من حقوق أحد الأطراف أو مسئولية الدولة عن إنهاء العقد بإرادتها المنفردة أو توقفها عن الوفاء بالتزاماتها.

(٢) ويرى جانب من الفقه على خلاف ذلك، فيرى أن هذا يمثل خطرًا على مصالح الدول النامية، فالمستثمر في الدول المتقدمة عادة يكون صاحب السطوة عند التفاوض بشأن عقد الاستثمار، ويسعى الى عقد الاختصاص للمركز ووصف العقد بأنه استثماري ليتم تسوية النزاع بعيدًا عن القضاء الوطني، حول هذا الرأي، راجع:

S.SCHATZ, Recent development in international organizations, the effect of the annulment decision in Amcor v. Indonesia and Kiockner. V. Cameroon on the future of the international center for the settlement of investment disputes, American University journal of international law and policy, Volume 3, 1988, p. 434.

ويلاحظ أن الشروط النموذجية التي وضعها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تتوسع في مفهوم الاستثمار حيث تجعله شاملًا للاستثمار بالمعنى التقليدي، والذي يتعلق بالمساهمة المباشرة في رؤوس الأموال اللازمة للمشروعات. بالإضافة الى المفاهيم الحديثة له، والتي تشتمل على المشروعات الصناعية والزراعية والسياحية وعقود استخدام العمالة المدربة، وغيرها[١].

ومع هذا فلكل دولة الحرية في تقديم بعض منازعات الاستثمار أو طوائف منها الى المركز واستبعاد البعض الآخر، وفي هذا السياق فقد استبعدت المملكة العربية السعودية منازعات البترول من نطاق اختصاص المركز، واستبعدت غانا العقود المتعلقة بالموارد المعدنية، وحددت إسرائيل اختصاص المركز بالمنازعات التي تتعلق بالاستثمار الموافق عليه في ضوء قانونها الخاص بتشجيع استثمار رؤوس الأموال[٢].

ولا يقف الأمر عند اختصاص المركز بالمنازعات المرتبطة مباشرة بالاستثمار، ولكن يمتد الاختصاص ليشمل أية منازعات من شأنها التأثير أو النيل من الاستثمار طالما أن تلك المنازعات تتعارض مع بنود اتفاق الاستثمار وأسلوب تنفيذه والجو العام المحيط به[٣].

الشرط الثاني: أن يكون أحد الطرفين دولة عضو بالمركز، والطرف الآخر مواطنًا أو مجموعة مواطنين من دولة أخرى عضو بالمركز:

([1]) M. HIRSCH, the arbitration mechanism of the international center for the settlement of investment disputes, Martinis Nijhoff, 1993, p. 495.

([2]) M. HIRSCH, P.R., PP. 61:62.

([٣]) وهو ما أكده تحكيم المركز في نزاع Amco، وتتلخص وقائع النزاع في قيام اتفاق استثمار مبرم بين الحكومة الاندونيسية والشركة الامريكية Amco، والذي وافقت بموجبه الشركة الامريكية على تشييد وإدارة فندق جاكرتا، وبعد افتتاح الفندق للجمهور، ثارت المنازعات بين الشركة الأمريكية والحكومة الإندونيسية ممثلة في جمعيات الإسكان التعاوني للجيش الإندونيسي، وعلى أثر الخلاف قام أفراد الجمعيات بمعاونة الجيش في إخلاء الفندق، وألغت الحكومة الإندونيسية الترخيص الخاص بالشركة الأمريكية، وعرض الأمر على هيئة التحكيم، والتي قضت بإلزام الحكومة الإندونيسية بتعويض الشركة الامريكية. وقد أقامت دولة إندونيسيا دعوى لإبطال حكم التحكيم متمسكة بأن الهيئة قد تجاوزت سلطاتها عندما نظرت في أفعال كل من الجيش والبوليس الإندونيسي، والمتمثلة في التدخل بالاستيلاء على الفندق، اذ ان هذا التدخل وان كان من الجائز أن يثير مسئولية الحكومة الاندونيسية. الا انه لا يرد في إطار منازعات الاستثمار. ولقد رفضت الهيئة طلب الإبطال، وقررت أن تدخل الجيش والبوليس الاندونيسي ضد الشراكة الامريكية يشكل جزءًا لا يتجزأ من النزاع المرتبط باتفاق الاستثمار، وهذا الحكم يؤكد على اختصاص المركز بكل المنازعات التي من شأنها المساس بحسن سير اتفاقات الاستثمار، راجع:

Amco v. Indonesia, international legal materials, 1986, P. 1441.

يمكننا تقسيم هذا الشرط الى جزأين:

١- اشتراط أن يكون أحد الطرفين دولة عضو بالمركز:

فالدولة الموقعة على اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ هي وحدها التي لها الحق في اللجوء الى هيئات التحكيم بالمركز، والعبرة في ذلك بتاريخ انضمام الدولة الى الاتفاقية قبل عرض النزاع على هيئة التحكيم، حتى ولو كان هذا الانضمام لاحق على إبرام اتفاق الاستثمار[١].

ونضيف هنا أن المستثمر الأجنبي لا يجوز له أن يتقدم بطلب إنفاذ اتفاق التحكيم ضد الدولة المضيفة الاستثمار اذا كان اتفاق الاستثمار مبرم مع هيئة دولية[٢] مكونة من عدد من الدول، وليس دول معينة. وحتى ولو كانت الدولة المضيفة للاستثمار ضمن هذه الدول[٣].

---

(١) وقد أقر التحكيم في نزاع Holiday Inns بهذا الأمر، فتتلخص وقائع النزاع في قيام الحكومة المغربية بإبرام اتفاق بينها وبين شركة Holiday Inn الأمريكية بشأن قيام الأخيرة ببناء وتشغيل أربعة فنادق بالمغرب في مقابل تعهد الحكومة المغربية بتمويل هذا المشروع ومنح الشركة إعفاءات ضريبية معينة وتسهيلات في تداول العملات الأجنبية، وبغرض تنفيذ الاتفاق قامت الشركة الامريكية بإنشاء شركة تابعة لها في سويسرا هي شركة Holiday Inns Glarus والتي وقعت أيضًا على اتفاق الاستثمار، وعندما نشب النزاع بين الأطراف عرض الامر أمام هيئة التحكيم بالمركز. ودفعت الحكومة المغربية أنه عند إبرام الاتفاق لم تكن المغرب وسويسرا طرفين في الاتفاقية، وأن كانا قد صار كذلك قبل عرض النزاع أمام المركز واعتدت الحكومة المغربية بأن العبرة بانضمام الدولة عند توقيع عقد الاستثمار، وتمسكت شركة Holiday Inns بأن التاريخ الذي يعتد به هو تاريخ تقديم طلب التحكيم الى المركز. وقد رفضت المحكمة دفع الحكومة المغربية، وأقرت بأن الاتفاقية سمحت للأطراف بإنفاذ شرط التحكيم حتى ولو كان متعلقًا على استيفاء إجراء معين في المستقبل، كالانضمام الى اتفاقية المركز، وأن التاريخ الذي ينظر اليه لاعتبار الدولة عضو هو تاريخ تحقق رضاء الأطراف باختصاص المركز، وقيام تلك الدولة بكتابة طلب التحكيم الى المركز انظر:

P. LALIVE, the first world bank Arbitration, holiday inns v. Morocco, some legal problems, British year book of international law, Volume 57, No. 2, 1980, PP. 123: 146.

(٢) د/ جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد – الإجراءات – الاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٤.

(٣) وقد أكدت هيئة تحكيم المركز في نزاع Westland Helicopters أن الهيئة العربية للتصنيع لها شخصية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، وأنها لذلك – ليست دولة عضو في الاتفاقية – ملزمة بأحكام اتفاق الاستثمار مع الشركة البريطانية، ولا يطعن في ذلك الاشراف الشديد الذي كانت تمارسه الدول الأعضاء في الهيئة – وطبقًا للنظام الأساسي لها – على أعمالها. ومن ثم، كان من الواجب اعتبار الهيئة وحدها الطرف في إجراءات التحكيم وليس الدول الأعضاء فيها، لكي ينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم. وتتلخص وقائع هذا النزاع في قيام اتفاق استثمار بين شركة بريطانية لصناعة الطائرات المروحية والهيئة العربية

ولكن هذا لا يحول دون اختصاص المركز بالمنازعات التي تكون المؤسسات والوكالات التابعة لدول أعضاء بالمركز طرفًا فيها، الا أنه يشترط أن تكون الهيئة أو المؤسسة تابعة لفرع سياسي للحكومة الطرف في المنازعة، كما يشترط أن تتمتع هذه الهيئة بشخصية مستقلة عن الكيان الحكومي[١].

كما يتعين لبسط اختصاص المركز قيام الحكومة بتعيين المؤسسة أو الهيئة أو الوكالة التابعة لها الى المركز. وإعلان الدولة موافقتها على قبول اختصاص المركز. وهذا شرط ضروري، إلا إذا قامت هذه الدولة بإخطار المركز بأن موافقتها السابقة غير مطلوبة[٢].

وقد تأخذ موافقة الدولة العضو أشكالًا عدة، فقد تكون في شكل شرط موجود في اتفاق مع الدول الأعضاء بمقتضاه توافق على إمكانية تقديم المنازعات الناشئة الى المركز بواسطة هذه المؤسسة أو الهيئة. كما قد تكون في شكل وثيقة تحتوي الرضاء على التقدم الى تحكيم

للتصنيع والمكونة من أربعة دول عربية هي: قطر، السعودية، الامارات، مصر. وبموجب هذا الاتفاق تعهد الأطراف بتأسيس شركة للرقابة على جودة انتاج وصنع وبيع الطائرات المروحية التي تصنعها الشركة البريطانية، وبعد توقيع اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل انسحبت كل من قطر والسعودية والامارات من الهيئة. ومع ذلك عارضت مصر القرار، واستمرت الهيئة في ممارسة نشاطها بالقاهرة، ولكن عجزت عن تنفيذ بنود اتفاق الاستثمار. وهنا قامت الشركة البريطانية باختصام الهيئة وكل دولة عضو فيها أمام هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس، وظهرت مصر وحدها أمام هيئة التحكيم متمسكة بعدم اختصاصها بنظر النزاع. لان مصر ليست طرفًا في اتفاق الاستثمار، ورغم ذلك قضت الهيئة بالتزام جميع الدول الأعضاء في الهيئة العربية للتصنيع بتنفيذ التعهدات بموجب الاتفاق المبرم مع الشركة البريطانية وقد رفضت محكمة جنيف بسويسرا تنفيذ القرار التحكيمي مقررة عدم اختصاص هيئة التحكيم بالنزاع، وقد تأيد هذا بحكم الفيدرالية السويسرية، واستندت المحكمتين الى أن الهيئة العربية للتصنيع لها شخصية مستقلة عن الدول الأعضاء، وأنها وحدها الملزمة بأحكام اتفاق الاستثمار مع الشركة البريطانية وليس الدول الأعضاء، وانها وحدها الملزمة بأحكام اتفاق الاستثمار مع الشركة البريطانية وليس الدول الأعضاء فيها، ولهذا كان من الواجب اعتبار الهيئة وحدها الطرف في إجراءات التحكيم وليس الدول الأعضاء فيها، لكي ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم، انظر:

Westland helicopter v. Arab organization for industrialization, UAE, Saudi Arabia, Qatar, Egypt and Arab British helicopter Co., international law reports, vol. 108, P. 567.

([1]) C. AMERASIGHE, the international center for the settlement of investment disputes and development through the multinational cooperation, Vanderbilt journal of international law, Volume 9, 1976, P. 805.

([٢]) المادة ٢٥ من اتفاقية المركز.

المركز[١]، وتخضع صحة هذه الموافقة لرقابة المركز، لأنها تمس اختصاص محكمة التحكيم بنظر المنازعة[٢].

ومع هذا، فإنه يجوز للدولة العضو أن تسحب موافقتها على خضوع المؤسسة أو الهيئة التابعة لها لاختصاص المركز في أي وقت. وذلك لأن موافقة الدولة ما هي إلا تصرف بالإرادة المنفردة، صادر عن الدولة العضو. على أن هذه الموافقة تصبح ملزمة ولا يجوز سحبها إذا كان الطرف الآخر في عقد الاستثمار قد تصرف على أساس وجودها[٣].

---

(١) د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص٢٧.

(2) D. BUFFENSTEIN, foreign international and joint ventures, North Carolina journal of international law and commerce regulations, 1981, P. 191.

(3) P. SUTHERLAND, the world bank convention on the investment disputes, international and comparative law Quarterly, Volume 28, 1979, P. 383.

٢- اشتراط أن يكون الطرف الآخر في عقد الاستثمار مواطنًا لدولة أخرى عضو:

يعني هذا أنه لا يجوز أن يكون الطرف الأخر في التحكيم دولة أخرى عضو، أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها، فلابد من كونه مستثمرًا أجنبيًا ينتمي الى دولة أجنبية عضو غير الدولة المستضيفة للاستثمار[١].

ومن ثم فإنه يمكن للشخص الطبيعي اللجوء الى المركز بوصفه مستثمرًا أجنبيًا، إلا أنه يستلزم توافر شرط الجنسية. أي كونه مواطنًا لدولة عضو، وهذه الجنسية تثبت له في التاريخ الذي يرتضي فيه الأطراف اللجوء للتحكيم، وفي التاريخ الذي يسجل فيه الطلب بمعرفة السكرتير العام للمركز أيضًا[٢]، فلابد من توافر شرط الجنسية في التاريخين معًا، بالإضافة إلى أن على المستثمر الأجنبي أن يذكر – صراحة – عند تقديمه طلب التحكيم أمام المركز أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار الطرف في النزاع. ويستهدف شرط الجنسية تجنب اشتراطات اصطناعية يمكن من خلالها للشخص الطبيعي التوصل إلى اختصاص المركز، كأن يقوم بتغيير جنسيته لكي يكون النزاع داخلًا في اختصاص المركز[٣].

ويلاحظ أنه في حالة تعدد جنسية الشخص الطبيعي فيمكن الارتكاز إلى جنسيته المكتسبة، إذا كان يتمتع بجنسية دولة عضو بوصفها جنسيته الأصلية، فقد نصت المادة ٢/٢٥ من اتفاقية إنشاء المركز على أنه يكفي لانعقاد اختصاص محكمة المركز أن يتمتع الشخص بجنسية أية دولة عضو، حتى ولو ثبتت له جنسية دولة غير عضو[٤]. وإذا كان المستثمر يتمتع بجنسية دولتين متعاقدتين إحداهما هي جنسية الدولة المضيفة للاستثمار، فلا يجوز له التقدم للتحكيم أمام محكمة المركز بالنظر لوحدة الجنسية مع الدولة المضيفة للاستثمار الخصم في النزاع[٥].

أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فقد نصت الاتفاقية على أنه لكي يخضع الشخص الاعتباري لاختصاص هيئات التحكيم بالمركز، فإنه يجب أن يتمتع بجنسية أية دولة عضو أخرى غير تلك الدولة الطرف في النزاع[٦].

---

(١) المادة ١/٢٥ من اتفاقية المركز.

(2) M. HIRSCH, P.R., P. 79.

(٣) د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٢٩.

(4) S. SCHATZ, P.R., P. 481.

(5) M. HIRSCH, P. R., P. 77.

(6) C. AMERASIGHE, P.R, P. 807.

ويتعين توافر شرط الجنسية بالنسبة للشخص الاعتباري في التاريخ الذي يرتضى فيه الأطراف التقدم للتحكيم لدى المركز، ولا يؤثر في انعقاد الاختصاص حدوث أي تغيير لاحق في جنسية هذا الشخص الاعتباري[1].

الشرط الثالث: رضاء الأطراف:

لا ينعقد الاختصاص للمركز بنظر المنازعات الاستثمارية بمجرد نشوئها، بل ينبغي أن يوافق طرفًا النزاع صراحة على إحالتها إلى المركز، ولابد من التأكيد على أن تصديق الدولة على اتفاقية إنشاء المركز لا يعد قبولًا منها لاختصاصه، ولا يلقى على عاتقها التزامًا بعرض أي نزاع استثماري عليه سواء في الحاضر أو في المستقبل.

ولم تحدد الاتفاقية شكلًا محددًا لهذا الرضاء، ولكنها اكتفت فقط بكون الموافقة كتابة، وبمجرد صدور الرضا لا يمكن لأي طرف العدول عن التحكيم أمام المركز، حتى ولو كان أحد الأطراف المتنازعين قد انسحب من الاتفاقية نفسها، فلا يؤثر في صحة الرضا انسحاب الدولة المضيفة للاستثمار من الاتفاقية، ولا انسحاب الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بجنسيته.

وبعد موافقة أطراف النزاع على تسويته عن طريق المركز تنازلًا منهم عن أية وسيلة أخرى لتسوية النزاع، ومع ذلك فإنه يجوز للدولة أن تتطلب استنفاد طرق التقاضي الداخلية، كشرط لازم للجوء إلى المركز. وهو الأمر الذي أكد عليه حكم تحكيم Alcoa[2].

([1]) د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٣١.

([2]) وتتلخص وقائع حكم التحكيم في قيام نزاع بين الشركة الأمريكية Alcoa وحكومة جامايكا التي عهدت إليها بإنشاء مصنع لإنتاج الألومينيوم في جامايكا، وفي المقابل منحتها الحكومة امتياز لتعدين البوكسيت، علاوة على بعض المزايا والإعفاءات الضريبية، وتضمن اتفاق الاستثمار شرط التحكيم أمام المركز، ولكن صدر قانون يلغي المزايا والإعفاءات الضريبية المخصصة للشركة، أقامت الشركة الأمريكية طلبًا للتحكيم أمام المركز لإخلال حكومة جامايكا باتفاق الاستثمار، رفضت حكومة جامايكا المثول أمام هيئة التحكيم، وتمسكت بأنها أخطرت السكرتير العام للمركز قبل تقديم طلب التحكيم، ولكن بعد توقيع اتفاق الاستثمار، باستبعاد المنازعات التي تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية من نطاق اختصاص هيئة تحكيم المركز، وأسست حكومة جامايكا حجتها على نص المادة ٤/٢٥ من الاتفاقية، والتي تسمح للدول الأعضاء أن تخطر المركز بإخراج طوائف معينة من المنازعات من نطاق التحكيم أمام المركز. وقد رفضت هيئة التحكيم هذه الحجة، وقررت أن الدولة العضو لا يجوز لها بإرادتها المنفردة أن تنسحب أو تلغي رضاها بالتحكيم أمام المركز، إذا كان قد تم النص على هذا الرضا في اتفاق الاستثمار نفسه ووفقًا لنص المادة ١/٢٥ من اتفاقية إنشاء المركز، أما بالنسبة لنص المادة ٤/٢٥ من الاتفاقية فهو يتعلق بالإخطار عن استبعاد المنازعات المستقبلية التي لم تكن موضوعًا لاتفاق استثمار أبرم فعلًا بين طرفيه وتحدد نطاقه وفقًا للشروط والبنود التي تضمنها، راجع:

وقد يأخذ رضا الدولة شكل تشريعي تحت ما يعرف بالقبول المسبق من الحكومات على إحالة منازعات الاستثمار إلى التحكيم في المركز، وهو ما يكشفه حال ثلاثين قانونًا من قوانين الاستثمار. وقد يظهر رضا الدولة في شكل معاهدة ثنائية، فلقد أبرمت الكثير من الدول معاهدات ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية. ولقد بلغ عدد هذه الاتفاقات نحو ٩٠٠ اتفاقية ثنائية للاستثمار عام ٢٠٠٦[١]. وبعد التحكيم تحت رعاية المركز واحد من أهم الآليات الرئيسة لتسوية منازعات الاستثمار في العديد من اتفاقيات الاستثمار كالنافتا[٢].

J. SCHMIDT, Arbitration under the Auspices of the ICSID, Implications of the Decision on Jurisdiction in Alcoa v. Jamaica, Harvard Journal of International Law, Volume 17, 1976, PP. 102: 104.

([1]) د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٣١.

([2]) The North American Free Trade Agreement.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية والدولية للمركز الدولي

إذا كانت المادة الرابعة عشر، من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير (واشنطن ١٩٦٥)، قد اشترطت فيمن يعين بقوائم التوفيق والتحكيم، أن يكون من ذوي الأخلاق العالية، والمسلم بخبراتهم في ميادين القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال، مع ضرورة مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، فإن هذه المادة قد جاءت لتتوافق مع كون العالم اليوم مختلطا، فنجد فيه دول اشتراكية ودول ليبرالية، كما نجد فيه دول إسلامية وأخرى غير إسلامية، ودول صناعية متقدمة وأخرى نامية، ومن ثم فإن المواصفات التي على أساسها يتم اختيار المحكمين يجب ألا تكون محصورة ضمن إطار الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسي [١].

وانطلاقا من هذه القاعدة منحت اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الشخصية القانونية المستقلة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، ومن ثم فهو يعتبر منظمة دولية وفقا للتعريف القانوني الدقيق للمنظمات الدولية، وعلى هذا الأساس يكون للأكسيد صلاحية إبرام التصرفات القانونية وبالتالي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

وحتى يتمكن الأكسيد من القيام بوظيفته على النحو المنصوص عليه في اتفاقية واشنطن، فلقد اشتمل القسم السادس من الباب الأول فيها، على بيان الحالة القانونية للمركز من حيث أهليته القانونية الدولية لإبرام التصرفات القانونية وكذلك ما يحتويه من حصانات وامتيازات، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأهلية القانونية للمركز.

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات المركز.

الفرع الثالث: تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

الفرع الأول

الأهلية القانونية للمركز الدولي

جاءت المادة الثامنة عشر من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتحدد الشكل القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) حيث نصت على أن يكون للمركز الشخصية الاعتبارية القانونية الدولية وتتضمن الصفة القانونية للمركز ما يلي:

أ- التعاقد.

ب- الحق في الحيازة والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

---

(١) راجع: د/ لما أحمد كوجان - التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي- مكتبة زين الحقوقية والأدبية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٨ ص ١١٣.

ج- وضع الإجراءات القانونية.

وبناء على هذا فقد حددت اتفاقية واشنطن الطابع القانوني للمركز الدولي، وأهليته القانونية في التعاقد، وإبرام كافة التصرفات القانونية، في البيع والشراء والإيجار، سواء وردت تلك التصرفات على ممتلكات منقولة أو غير منقولة بما في ذلك حقه في حيازة تلك الممتلكات، فضلا عن أهلية المركز لوضع واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، التي تمكنه من حماية حقه في التعاقد أو الحيازة أو التصرف في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة كما سبق وأن أشرنا.

الطابع الإرادي لاختصاص المركز الدولي:

يتميز المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بأنه ذو طابع ارادى بمعنى أن مجرد تصديق إحدى الدول على اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) واشنطن ١٩٦٥، لا يعني تعهدها بإتباع إجراءات التوفيق والتحكيم الخاصة بالمركز الدولي أو التزامها باللجوء إليه [١]، وإنما ينبغي لعقد الاختصاص لهذا المركز أن يتوافر بشأنه رضاء المستثمرين والدولة المضيفة وأن يتم هذا الرضاء كتابة.

وهذا يعني أنه لا يشترط أن تكون الدولة الموقعة بل والمنضمة لاتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير واشنطن ١٩٦٥ طرفا أو عضوا من تلقاء نفسها في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فالانضمام إلى المركز وإن كان يشترط فيه أن يكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية، فإنه لا يتحقق إلا إذا اتجهت إرادة أطراف الاتفاقية إلى الانضمام للمركز، ولا يجوز أن تكون هذه الإرادة ضمنية بل لابد وأن تتم صراحة وأن تأخذ الشكل الكتابي من الطرفين أي أنه لابد من وجود إيجاب وقبول للتعبير عن إرادة الانضمام للأكسيد.

هذا وقد ارتأى المجلس الإداري للأكسيد أنه ليس من الضروري أن يتم التعبير عن إرادة أو رضاء الطرفين في حل قانوني واحد، فالدولة المضيفة للاستثمارات يمكنها أن تقوم بدور الموجب وتسجيل اتجاه إرادتهما لقبول اختصاص المركز، في تشريعها الخاص بتشجيع وتحفيز الاستثمار، بينما يقوم المستثمر بدور القابل ويعبر عن قبوله هذا كتابيا [٢].

ولعل قبول هذا الاقتراح الذي قدمه المجلس الإداري للأكسيد، يفترض بداءة التسليم بأن مجرد الإشارة في قانون الاستثمار في دولة معينة، إلى تحكيم المركز تعني قبول اختصاصه في المنازعات التي تقوم بينها وبين المستثمر الأجنبي وهو ما لا يوجد له سند في نصوص الاتفاقية[٣].

---

(١) راجع: د/ عصام الدين القصبي - خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار - دار نصر للطباعة الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية - سنة ٢٠١٠ - ص ٦٨.

(٢) راجع: تقرير المجلس الإداري رقم 24. 2para (ICSID)).

(٣) راجع:

فهذه الإشارة الواردة في قانون الاستثمار الوطني لأي دولة، باختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وقبول هذا الاختصاص، لا يكفي وحده بل لابد فضلا عنه أن تطرح خيارات تتعلق بأساليب أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الأطراف لتسوية النزاع، وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية، تستلزم قيام الدولة المتعاقدة، بإخطار المركز بطوائف المنازعات، التي ترى إمكان خضوعها لاختصاص المركز من عدمه، حيث تنص هذه الفقرة على أن (يجوز لكل دولة متعاقدة، عند التصديق والقبول أو اعتماد هذه الاتفاقية في أي وقت لاحق لذلك، أن تخطر المركز بنوع أو أنواع النزاع التي ترى عرضها أو عدم عرضها طبقا لاختصاص المركز، ومن ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الإخطار، على كافة الدول المتعاقدة ولن يشكل هذا الإخطار الموافقة المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة).

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه متى اتجهت إرادة طرفي النزاع، على قبول اختصاص المركز الدولي بتسويته واتخذت هذه الإرادة الشكل الكتابي الذي حددته الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية فإنه يصبح التزاما دوليا لا يجب الرجوع عنه أو التحلل منه، حتى ولو استندت الدولة في ذلك إلى الرجوع على ما اتفقت عليه، غير أن هذا الالتزام لا يسري على الدولة المضيفة، فحسب، وإنما يسري أيضا على المستثمر فلا يجوز لأي طرف منهم أن يسحب ما صدر عنه من رضاء بمحض إرادته دون موافقة الطرف الآخر.

الفرع الثاني

حصانات وامتيازات المركز الدولي

حرص القائمين على وضع اتفاقية البنك الدولي للإنشاء التعمير (IBRD)، على تمكين المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، من أداء وظيفته عن طريق تمتعه بحصانات وامتيازات، حددها القسم السادس من الاتفاقية، وفي هذا الشأن نصت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على أنه لتمكينا للمركز من القيام بوظائفه، ستكون له في أقاليم كل من الدول المتعاقدة الحصانات والامتيازات المذكورة في هذا القسم وبناء على ذلك فإن المركز في سبيل القيام بوظائفه المختلفة، من (توفيق أو تحكيم)، فإنه يتمتع بكافة الحصانات والامتيازات التي حددها القسم السادس من الاتفاقية له، في سائر أقاليم الدول المتعاقدة بالاتفاقية.

N. Rodely (some Aspects of The World Bank convention on The settlement of investment Dispates) candien yeer book of internet, onal law, 1966, Pp. 9, ets.

وهذا يعني أن ما يتمتع به المركز من حصانات وامتيازات في ممارسة عمله، لا يقتصر فقط داخل مقره الرئيسي، بل أنه يشمل فضلا عن ذلك سائر أقاليم الدول المتعاقدة في اتفاقية واشنطن حتى يتمكن المركز من ممارسة وظائفه.

الحصانة القانونية للمركز:

لا تقتصر الحصانة التي يتمتع بها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على مجرد أعماله الإدارية التي يقوم به المركز الإداري والسكرتارية، أو أعماله القانونية التي تتركز في هيئة الموفقين The panel of conciliators وهيئة المحكمين (The Panel of Arbitrators) بل أن هذه الحصانة تمتد لتشمل كافة ممتلكات المركز وأصوله من جميع الإجراءات القانونية وفي هذا الصدد تنص المادة العشرون من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ على أن يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله بالحصانة، من جميع الإجراءات القانونية، ما لم يتنازل المركز عن هذه الحصانة ومن ثم تتمتع كافة أصول وممتلكات المركز بالحصانة ضد الدعاوى القضائية، وكل الإجراءات القانونية عدا الحالات التي يتنازل فيها المركز عن هذه الحصانة[١].

وما يتمتع به المركز الدولي (ICSID) من حصانات وامتازتا، يشمل كافة العاملين به كرئيس المجلس وأعضاء هذا المجلس، وكذلك الأشخاص الذين يعينون كأعضاء في هيئات التوفيق أو التحكيم، وكافة أعضاء وموظفوا السكرتارية وفي هذا الشأن تنص المادة الواحد والعشرون من اتفاقية واشنطن على أن [يتمتع الرئيس وأعضاء المجلس الإداري، والأشخاص الذين يعينون كأعضاء في لجنة توفيق أو محكمة تحكيم طبقا للفقرة (٣) من المادة ٥٢ وأعضاء وموظفوا السكرتارية بالحصانات والامتيازات الآتية:

أ- الحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة لما يقومون به من أعمال تأدية لوظائفهم، إلا إذا تنازل المركز عن هذه الحصانة.

ب – في حالة ما إذا لم يكونوا من مواطني الدولة التي يعملون بها، فإنهم يتمتعون بالحصانات من قيود الهجرة وشروط قيد الأجانب، والتزامات الخدمة الوطنية وبالتسهيلات بالنسبة لقيود العملة وبنفس المعاملة بالنسبة لتسهيلات السفر، كتلك الممنوحة من الدول المتعاقدة لممثلي وموظفي ورجال الدول الأخرى المتعاقدة الرسميين الذين في درجات مقابلة) وبتفسير هذه المادة نجد أن ما يتمتع به الأكسيد من حصانة قانونية، يتمتع بها أيضا كل من رئيس المجلس الإداري وأعضاء هذا المجلس، والأشخاص الذين يعملون كموفقين أو محكمين، أو كأعضاء في أحد اللجان المعنية طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسون من الاتفاقية، كما تمتد

---

(١) راجع: د/ لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

الحصانة القانونية، لتشمل مديروا وموظفوا الأمانة العامة في الأكسيد، مضافا إليهم الأمين العام أو السكرتير العام للأكسيد، رغم أنه لم يتم النص عليه صراحة.

محل الحصانة القانونية للمركز:

ما يتمتع به الأكسيد من حصانة ليست حصانة عامة وشاملة، بل إنها محددة بالحصانة من الإجراءات القانونية والدعاوى القضائية فيما يقوم به أعضاء المركز من أعمال تتعلق بوظائفهم، ومن ثم يتمتع المركز والعاملين به بحصانة قضائية ضد أي دعاوى أو إجراءات قضائية، بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لعملهم بالمركز، وذلك باستثناء الحالات التي يتنازل فيها المركز عن تلك الحصانة.

ولا يشترط فيمن يتمتع بحصانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أن يكون من مواطني الدولة التي يعمل على إقليمها، بل أن هذه الحصانة يتمتع بها العاملين بالمركز المنتمين لدول أخرى خلاف الدولة التي يعملوا على إقليمها، وهذه الحصانة تكون ضد قيود الهجرة، ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، كما أنهم سوف يتمتعون بالمعاملة التبادلية، بالنسبة التسهيلات السفر على النحو الذي يتفق عليه بين الدول الأطراف في الاتفاقية، بالنسبة لممثلي الدول الأطراف، وكبار الموظفين من نفس ودرجة نظرائهم من الدول الأخرى الأطراف بالاتفاقية.

ولا تقتصر حصانة المركز على العاملين فيه فقط، بل تشمل أيضا المشاركين في الإجراءات التي تتخذ بناء على اتفاقية واشنطن، كالمحامين أو الخبراء أو الفنيين أو الشهود وهذا ما أكدته المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية بأن أتنطبق أحكام المادة ٢١ على الأشخاص الذين يحضرون الإجراءات التي تتخذ بناء على هذه الاتفاقية، كأطراف أو ممثلين لهم أو محاميين أو شهود أو خبراء غير أن الحصانة التي يتمتع بها من ورد ذكرهم في المادة ٢٢ من الاتفاقية ليس مشابهه أو مماثلة لما يتمتع به أعضاء المركز والعاملين به، بل أنها تقتصر فقط أثناء سفرهم من وإلى البلد التي تتخذ بها الإجراءات وبالنسبة لإقامتهم بها، وهو ما أشارت به المادة الثانية والعشرون بأن (الفقرة (ب) من المادة ٢١ لا تنطبق إلا بالنسبة لسفر هؤلاء من وإلى البلاد التي تتخذ بها الإجراءات وبالنسبة لإقامتهم بها).

ومستندات المركز أيضا ومحفوظاته تتمتع أيضا بحصانة من شأنها أن تمنع أي شخص أو جهة من الاطلاع عليها وذلك أيا كان المكان الذي توجد به، وتمتد حصانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتشمل الاتصالات الرسمية الخاصة بالمركز، كالمكالمات الهاتفية والرسائل البريدية والطرود والاتصالات الإلكترونية المختلفة، وذلك تنفيذا لما قضت به المادة الثالثة

والعشرين من الاتفاقية بأن (١ – محفوظات المركز لا يجوز انتهاك حرمتها أينما وجدت. ٢– تعامل وسائل المركز الرسمية من جانب كل دولة متعاقدة معاملة لا تقل عن تلك التي تتمتع بها الهيئات الدولية الأخرى).

الحصانة الضريبية والجمركية للمركز:

يتمتع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بالإعفاء الضريبي والجمركي، على كافة أصوله وممتلكاته، وأعماله وتصرفاته ودخوله المرخصة له بموجب الاتفاقية المنشئة له من الضرائب أو الرسوم الجمركية، والمركز غير مسئول عن دفع أية ضرائب أو رسوم جمركية مقررة على أحد العاملين به، طالما أنها لا تتعلق بأصول أو ممتلكات أو أعمال المركز ذاته، وهذا يعني أيضا أن المركز معفيا تماما من مسئولية تحصيل أو سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية. وباستثناء الحالة التي يكونون فيها من المواطنين، فإن النفقات التي يدفعها المركز، للرئيس أو لأعضاء المجلس الإداري، وكذلك الأجور وغيرها من المبالغ المدفوعة من المركز إلى موظفي الأمانة العامة تكون جميعها معفاة من الضرائب.

وقد صرحت المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية على تأكيد تمتع المركز الدولي بالإعفاء الضريبي والجمركي على أصوله وممتلكاته وإيراداته وعملياته، حيث نص

على [١ – سيكون المركز وأصوله وممتلكاته وإيراداته وعملياته ومعاملاته، المصرح بها طبقا لهذه الاتفاقية، معفيا من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، كما سيكون المركز أيضا معفيا من مسئولية تحصيل أو سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية.

٢ – وفيما عدا بالنسبة للمواطنين لا تفرض ضريبة عن البدلات التي يصرفها المركز الرئيسي أو لأعضاء المجلس الإداري أو عن المرتبات أو البدلات أو الأجور الأخرى التي يدفعها المركز لرجال السكرتارية الرسميين أو موظفيها.

٣– لا تفرض ضريبة عن أو إلى بالنسبة للأتعاب أو البدلات التي تدفع للأشخاص من المعينين للتوفيق أو للمحكمين، أو لأعضاء اللجنة التي تعين

طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسون من الاتفاقية، إذا كان الأساس الوحيد لمثل هذه الضريبة هو المكان الذي به مقر المركز أو مكان مباشرة الإجراءات أو مكان دفع تلك الأتعاب].

الفرع الثالث

تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

ظلت الدول وحدها منذ القدم هي أشخاص القانون الدولي العام – دون غيرها – وفي هذا المجال، فقد وضع الفقه معيارًا تقليديًا لتمنع أية وحده بشخصية القانون الدولي العام يقوم على عنصرين:

الأول: أن تكون الوحدة قادرة على انشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الواحدت المماثلة على انشاء هذه القواعد.

الثاني: أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب وأهلية الآداء، أي أهلية التمتع بالحقوق، وأهلية الالتزام بالواجبات( ).

ومن الواضح أن واضعي هذا المعيار كانت نصب أعينهم الدول وحدها دون غيرها من الظواهر الدولية.

غير أن المجتمع الدولي شهد تطورات أفرزت ظهور صورًا للتعاون الدولي كان أهمها ظهور المنظمات الدولية بصورها المتعددة.

وفي ضوء الأفكار التقليدية لفقه القانون الدولي، لم يكن يسيرًا أن يسلم فقهاء هذا القانون – في باديء الأمر – بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية، غير أن الأمر تطور الى أن أصبح هناك شبه اجماع – في الآونة المعاصرة – على تمتع المنظمات بالشخصية القانونية الدولية.

ولذلك، فقد رأينا أنه من المناسب أن نتبع التسليم بالشخصية الدولية للمنظمات في اطار تاريخى، وليس في قالب تقسيم فقى، لأن ذلك أدعى – في تقديرنا – الى الاقتناع برسوخ القاعدة القانونية التي تخلع الشخصية القانونية على المنظمات الدولية.

غير انه من الحق أن نقرر أن نشأة منظمة الأمم المتحدة كان نقطة تحول كبيرة في هذا المجال ولذلك سوف نتناول هذا الموضوع في مرحلة ما قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة، ثم مرحلة ما بعد نشأة الأمم المتحدة.

أولًا: مرحلة ما قبل منظمة الأمم المتحدة:

تميزت هذه المرحلة بوجود عصبة الأمم، وبعض المنظمات الدولية المتخصصة – مما كان يطلق عليه الاتحادات الإدارية الدولية ونلمح في هذه الفترة تردد الفقهاء في الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، ففي حين ذهب البعض – من الذين عايشوا مفهوم تطور المجتمع الدولي ميلًا نحو التنظيم – الى قبول فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية قبولًا محدودًا، فقد ذهب البعض الى انكار هذه الشخصية على المنظمات الدولية بدعوى أنها لا تنسب الا للدول وحدها.

فمن جهة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لعصبة الأمم وحدها دون غيرها أمثال هؤلاء الأستاذ "كارل رولاند"( ) الذي أسس رأيه على أساس أن العصبة لها غرض استثنائي على خلاف غيرها من الاتحادات الإدارية كمنظمة العمل الدولية وبذلك فقد استند إلى الأهمية التي تشغلها المنظمة في المجتمع الدولي وهي فكرة سياسية، دون أن يرد الأمر إلى معيار قانونى منضبط، ومن هؤلاء – أيضًا – الأستاذ "أوبنهيم"( ) الذي اعتراف للعصبة بشخصية قانونية محددة، على أساس أنها لا تملك اقليمًا ولا رعايًا تحكمه، وليس لها

سيادة كالدولة ويؤخذ على هذا الرأى أنه ينظر الى الموضوع من خلال النظرة التقليدية للشخصية القانونية للدولة، مما يكشف عن التردد والحذر في مواكبة أفكار التنظيم الدولي وظواهره.

ومن جهة أخرى، فقد شهدت تلك الحقبة آراء فقية أكثر جرأة في الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية فقد ذهب الأستاذ "انزيلوتى" إلى أن المنظمات الدولية مخاطبة بأحكام القانون الدولي، ولذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية( )، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يضع النتيجة قبل المقدمة، فضلًا عن أنه لم يوضح الأساس الذي يستند اليه في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية.

وقد ذهب آخرون من أمثال الأستاذ "جيسوب"( ) والأستاذ "هدسون"( ) الى أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية استنادًا الى اختصاصاتها، وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه لما كانت اختصاصات المنظمات الدولية محدوده بطبيعتها، فإنها – بالتالي – تتمتع بشخصية قانونية محدودة.

كما أخذ بعض الفقهاء الآخرين بنفس معيار الأختاص للقول بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، الا أن هؤلاء كانوا أوسع ادراكًا لمتطلبات عمل المنظمات الدولية في عصر يعتبر هذه المنظمات ركيزة أساسية لتنمية العلاقات الدولية فأشار أصحاب هذا الاتجاه من أمثال الأستاذ "ويليامز"، و"كروبيت" الى أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لا تستند – فقط – الى الاختصاصات الصريحة، ولكنها تستند – أيضًا – الى الاختصاصات الضمنية( ) وبالتالي، فان مظاهر الشخصية القانونية – طبقًا لهذا الرأي – تكون أوسع في نطاقها مما يذهب اليه أنصار نظرية الاختصاص الصريح المحدود للمنظمات الدولية.

ومن زاوية أخرى، فلم تكن كافة الآراء – في تلك الحقبة في صالح تمتع المنظمات أو بعضها بالشخصية القانونية أو حتى في صالح قبول هذه الفكرة ولو بصورة محدودة، ذلك أن تلك الفترة شهدت رفض بعض الفقهاء الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة الدول الأمريكية بدعوى أنها ليست الا مجموعة اتحادات أعضائها، منكرًا بذلك فكرة المنظمة الدولية من أساسها، وهو اتجاه يوحي بعدم معايشة أفكار التنظيم الدولي المعاصر، كما ذهب البعض الى انكار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية بصفة مطلقة، أخذًا من معيار السيادة، لأن السيادة في هذا الرأي، هي – فقط – معيار التمتع بالشخصية القانونية، ويؤخذ على هذا الرأي أنه ينظر الى المنظمة الدولية، من خلال نظرته إلى الدولة دون أن يوضح سببًا لذلك.

ومما سبق، يتضح أن المرحلة التي سبقت نشأة منظمة الأمم المتحدة لم تكن خلوا من آراء فقهية قيمة مؤازرة لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الا أنها – مع ذلك – شهدت أيضًا انكار المنظمات البعض وتردد البعض الآخر من الفقهاء نحو الاعتراف للمنظمات الدولية بهذه الشخصية.

ثانيًا: مرحلة ما بعد منظمة الأمم المتحدة:

تشهد هذه المرحلة ما يشبه الاجماع الفقهي على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، لا يخرج عليه بعض الشيء سوى المدرسة الاشتراكية وبعض الفقهاء الذين لا يمثلون الاتجاه الفقهي الغالب، كما تتميز هذه الفترة بأنها شهدت اعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

فمن ناحية أولى، ذهب الفقه السوفيتي الى انكار الشخصية القانونية للمنظمات للدولية وقصر هذه الشخصية على الدول – دون غيرها، والواقع أن الفقه السوفيتي لم يستند في هذا دليل قانونى بقدر استناده الى فلسفة الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية في الفكر الماركسي، فحيث ذهب هؤلاء الفقهاء الى أن تلك المنظمات انما هي صروح لتحقيق مصالح الرأسمالية فقد انتهوا الى انكار الشخصية القانونية عليها في محاولة للحد من الآثار السياسية لأعمال تلك المنظمات الا أنه مع تطور المجتمع الدولي وزيادة اعتماده على المنظمات الدولية بحيث أصبحت لا غنى عنها في عالم اليوم، فقد أدى ذلك بالفقه السوفيتي الى الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات السياسية كالأمم المتحدة دون غيرها من المنظمات المتخصصة، غير أنه مع زيادة أهمية تلك المنظمات المتخصصة فقد استقر رأي الفقه السوفيتي على الاعتراف لها بشخصية وظيفية محدودة بحدود اختصاص المنظمة، وعلى أية حال فالفقه السوفيتي في هذا المضمار، يؤخذ عليه أنه ينطلق من بداية فلسفية لا تقدم دليلًا من أدلة القانون الدولي العام على عدم تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية.

وهناك – أيضًا – اتجاه غير سائد – في الفقه يذهب الى أن المنظمات الدولية تملك اختصاصات تخلعها عليها الدول الأعضاء ولا تملك أهلية ذاتية، ولذلك فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية اذ أن آثار التصرفات التي تقوم بها المنظمة تتصرف في التحليل الأخير الى الدول الأعضاء، ويؤيد أنصار هذا الاتجاه رأيهم ببعض الحجج أهمها أنه من غير المقنع أن ينشأ كائن قانونى جديد بمقتضى معاهدة أي ميثاق المنظمة، كما أن المنظمة تحصل على ميزانيتها من اشتراكات الدول الأعضاء، وبالتالي فهي لا تتمتع باستقلال مالى تجاه الدول الأعضاء.

ونرى مع غالب الفقه( ) أن هذا الاتجاه لا يقوى على النقد، وذلك لأن القول يتمتع المنظمات الدولية بالأهلية دون الشخصية القانونية فيه خلط بين السبب والنتيجة لأن وجود المنظمات الدولية لغرض تحقيق أهداف معينة يستتبع خلع الشخصية القانونية عليها، وذلك بسبب ما تملكه المنظمة من أهلية مباشرة الحقوق والالتزام بالواجبات، ثم أن القول بصعوبة الاقتناع بنشأة كائن قانونى جديد بمقتضى اتفاقية دولية، يرد عليه بأن هناك سوابق تطعن على هذا القول، اذ أن هناك دولًا نشأت بمقتضى اتفاقات دولية سواء عقب الحروب أو حينما اتحدث

لتكوين دوله أكبر كالجمهورية العربية المتحدة حينما اتحدت مصر وسوريا عام ١٩٥٨، وهناك دولًا موحدة تم فصلها لتصبح أكثر من دولة واحدة بمقتضى اتفاقية دولية كما حدث بالنسبة لألمانيا وغيرها.

وعلى ذلك، فلا مجال لانكار تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فلا يمكن تبرير تمتع هذه المنظمات بالأهلية القانونية من غير أن تقر لها بالشخصية القانونية.

قضية تعويض الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة:

ولقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تفصح عن رأيها في هذا الموضوع، وذلك في رأيها الافتائي الخاص بتعويض الأضرار التي أصابت بعض موظفي الأمم المتحدة في فلسطين سنة ١٩٤٨ وأهمها مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية وذلك على يد العصابات اليهودية، وذلك أن تلك الأضرار قد أثارت التساؤول حول حق منظمة الأمم المتحدة في رفع دعوى المسئولية في مواجهة الدولة المسئولة عن هذه الأضرار، وبناء على ذلك، فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا في ٣ ديسمبر ١٩٤٨ لطلب فتوى محكمة العدل الدولية حول هذا الموضوع وقد أصدرت المحكمة فتواها في هذا الشأن( ) مشيرة الى أن العمل الدولي قدم نماذج تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بخلاف الدول، نافية بذلك الرأي الذي يقصر الشخصية الدولية على الدول وحدها وذكرت المحكمة أن خمسين دولة تمثل غالبية الدول التي تشكل الجماعة الدولية لها طبقًا للقانون الدولي أن تكون وحدة تملك شخصية قانونية موضوعية.

ويتميز هذا الاتجاه بحسن تقدير لمتطلبات الحياة المعاصرة وادراك لمتغيرات العصر ولأهمية المنظمات الدولية في هذه الآونه، ومن شأن الأخذ به أن تستقل المنظمات الدولية بشخصيتها متى اجتمعت لها شروط وجودها.

المطلب الثالث

طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية موضوعية:

أوضحت فتوى محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة التي أشرنا اليها لتونا ميلها الى الاعتراف لمنظمة الأمم المتحدة بشخصية دولية موضوعيةObjective Personality وليست مجرد شخصية معترف بها من قبل الدول الأعضاء وحدهم ويسلم معظم الفقهاء بأن الذي قررته المحكمة يسرى على المنظمات الدولية الأخرى.

ومع ذلك، فان هناك اتجاهًا في الفقه يثير الشك حول فكرة الشخصية الدولية الموضوعية للمنظمات الدولية على أساس أن محكمة العدل الدولية في رأيها الافتائي هذا قد بنى على

اعتبارات من بينها معيارًا عدديًا أي نشأة الأمم المتحدة بمعرفة خمسين دولة تمثل الغالبية العظمى من المجتمع الدولي، ويتساءل هذا الاتجاه ابتداء من أي عدد من الدول الأعضاء يمكن للمنظمة أن تكتب شخصية موضوعية؟ وأن أساس المنظمة الدولية هو أساس تعاقدي ارادي ومن الثابت في القانون الدولي أن المعاهدات لا يمكن أن تنتج آثارًا تجاه الغير الا بموافقته.

غير أننا لا نسلم بهذا الرأي، ونؤيد الرأي الذي استقرت عليه محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة، مع جانب من الفقه، ونقيس على وضع الأمم المتحدة في تلك الفتوى الوضع في المنظمات الدولية الأخرى.

ونرى أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تستمد من الوجود المستقل للمنظمة الدولية، وبالتالي فهي مستمدة من قواعد القانون الدولي العام مباشرة دون تعويل على إرادة الدول التي تنشئها، أي أن المنظمة الدولية تكتسب شخصيتها القانونية متى اجتمعت لها شروط وجودها.

فمن حيث كان توافر عنصر الإرادة الذاتية أو استقلال المنظمة هو شرط وجودها، على عكس المؤتمر الدولي، فإنه يمكن القول أن المنظمات الدولية قد وجدت لتكون وحدات قانونية مستقلة على صعيد العلاقات القانونية الدولية أي موضوعا للقانون الدولي العام، وبمعنى آخر فإن المنظمات الدولية حيث تتمتع جميعها بالاستقلال القانوني – بوصفها كذلك – فإن ذلك يستتبع القول – في رأينا – أن كافة تلك المنظمات تتمتع بشخصية القانون الدولي تطبيقًا لقاعدة ذلك القانون التي تخلع هذه الشخصية على وحداته المستقلة التي تستطيع مباشرة التصرفات القانونية الدولية بمحض ارادتها الذاتية التي تستقل بها عن غيرها من أشخاص القانون الدولي.

أما انتقاد فتوى محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة على أساس اشارتها في رأيها الى عدد الدول التي أنشأت المنظمة المذكورة فليس له محل – في رأينا – اذ أن الفتوى تشير في هذا المجال الى أهمية هذه المنظمة – من ناحية وهي مسألة سياسية لا تضع معيارًا قانونًا، ومن ناحية أخرى، فهي تؤكد الصفة الدولية للمنظمة باعتبارها كائن قانوني يتمتع بوصف المنظمة الدولية، وبالتالي فانه يتمتع بشخصية دولية موضوعية.

أما الإشارة الى أن أساس المنظمة هو أساس تعاقدي ارادي للقول بانتقاء الشخصية الموضوعية عن المنظمات الدولية فلا تذهب معه أيضًا، وذلك لأن النظر لكيفية نشأة الشخص الدولي فيه خلط بين باعث الفقه على البحث عن معيارًا استند اليه أهلية المنظمات الدولية، وبين كيفية نشأة هذه المنظمات، ولكل من الأمرين مجال يختلف عن المجال الآخر، وذلك أن الفقه لم يشغل من قبل بكيفية نشأة الدول، والا كان من شأن الخوض في هذه المسألة نفى الشخصية بالنسبة للدول التي استندت في نشأتها الى اتفاقية دولية.

والمعيار عندنا – اذن – هو قيام المنظمة مكتملة العناصر القانونية اللازمة لوجودها والتي سبق بيانها حتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصورة موضوعية مستمدة من قواعد القانون الدولي العام مباشرة.

الفرع الاول

ممارسة المنظمات الدولية للعلاقات الدبلوماسية[١]

ممارسة الدول للعلاقات الدبلوماسية ظاهرة قديمة قدم القانون الدولي العام نفسه، وممارسة الدولة للعلاقات الدبلوماسية من أقدم مظاهر ممارسة الدولة لسياستها الخارجية، وقد تم تدوين قواعد لعديد من العلاقات الدبلوماسية بين الدول مع بداية الستينات من القرن الماضي، في اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية في الثاني عشر من إبريل عام ١٩٦١ أما ممارسة المنظمات الدولية للعلاقات الدبلوماسية فهو أمر حديث العهد نسبيًا، وهذا أمر طبيعي لأن المنظمات الدولية ذاتها حديث جدًا ولم تكثر إلا في أعقاب تأسيس الأمم عام ١٩٤٥.

وإذا كانت العلاقات مع الدول قديمة جدًا، أدى إلى رسوخها واستقرارها، فكان من الميسور تدوينها. أما المنظمات الدولية الحديثة النشأة، تحتاج إلى الاستقرار، والرسوخ، والتواتر، الأمر الذي يصعب معه تدوين القواعد المنظمة لها، فإنها تحتاج إلى القدم ليسهل تدوينها[٢].

فإن القواعد المنظمة لممارسة المنظمات الدولية للعلاقات الدبلوماسية لم يدون منها، حتى الآن، سوى تلك الخاصة تمثل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العلمي، وتم هذا التدوين الجزئي في اتفاقية أبرمت في اتفاقية في فينيا في الرابع عشر من شهر مارس ١٩٧٥[٣].

الفرع الثانى

العلاقة بين منظمة التجارة العالمية

وأشخاص القانون الدولي العام

لقد أصبحت السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي اليوم، هي انتشار المنظمات الإقليمية والدولية، وشمول نشاط هذه المنظمات لمعظم ميادين الحياة الدولية، وذلك على نحو لم يعد معه القانون الدولي المعاصر قانونًا للدول فحسب، وإنما أصبح قانونًا للدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

---

(١) انظر: أستاذنا الدكتور محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص٢٥– ٢٨.

(٢) انظر: د. عبدالعزيز سرحان، المنظمات الدولية، ص٢٦٤.

(٣) انظر: د. أحمد أبوالوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٣٨.

المنظمات المتخصصة، منظمات دولية بمعنى الكلمة، تتمتع بالشخصية القانونية، وبإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائها، وبها أجهزة وفروع لتسييرها، وتحقيق غايتها، ولها مقر رئيسي، وأحيانًا مقار فرعية[١].

وبما أن المنظمات الدولية، على اختلاف أنواعها تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية[٢] في المجتمع الدولي، فقد ثبت لها أهلية الدخول في علاقات دولية مع غيرها من أشخاص القانون العام[٣]. ولقد أدى تطور الحياة الدولية، واتساع نطاق المنظمات السياسية العامة (عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة) إلى قيام نوع من التنسيق، والارتباط بين المنظمات الدولية ذات النشاط المتخصص وبين المنظمات العامة[٤].

المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون العام:

المتفق عليه الآن – فقهًا وقضاءً – أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون العام، وإن لم تكن – بيقين – دولة فوق الدول، ومن المتفق عليه كذلك أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة ليست مماثلة – في طبيعتها ونطاقها – للشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، لأن الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في الطبيعة وفي نطاق الحقوق، وإذا كان الأصل هو إمكانية تمتع الدولة بكافة الحقوق والالتزامات التي يعرضها القانون الدولي العام، فإن الأصل في المنظمة الدولية، هو تمتعها بما يلزم – فحسب – لتحقيق أهدافها، وممارسة وظائفها من الحقوق، وإمكانية قيامها بما يلزم لذلك من تصرفات قانونية[٥].

---

(١) انظر:

AMRITA NARLIKAR: "The world trade organization", OXFORD University, 2005, p.16.

(2) **R. J. DUPU; le droit des relations les Organisation internationals (R. C. A. D. I), 1960, Vol., 100, T. 11, pp. 533-553.**

(٣) راجع: أستاذنا الدكتور/ محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأولى، الجماعة الدولية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٦٦، ص١٤.

(٤) انظر: أستاذنا الدكتور/ محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص١٥-١٦.

(٥) انظر: أستاذنا الدكتور محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ١٥- ١٦.

وعلى أي حال لا يكون للمنظمة سلطة. فعليه فوق لدول[١]. ومن الخطأ الاستناد على وجود دولة فوق الدول لإنكار وضعية القانون الدولي العام[٢].

تنسحب العلاقات الدولية إلى كل أوجه الاتصالات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي بهدف تنظيم المسائل المشتركة، وخلق التقنيات الحديثة والتي يمكن أن تسمى مجازًا المنصة الكويتية "Global platform" للتفاعل والاتصال والحصول على المعلومات وتبادلها بين الأفراد، والمنظمات الدولية بعضهم ببعض[٣].

تنسحب العلاقات الدولية إلى كل أوجه الاتصالات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي، بهدف تنظيم المسائل المشتركة[٤]. ومن المؤكد أن هذه العلاقات المتبادلة لم تعد اليوم قاصرة على الدول وحدها، وإنما أصبح للمتطلبات الدولية في الوقت الراهن دور حيوي في تسيير هذه العلاقات وأن وصف الشخص المنتمي إلى النظام القانوني الدولي لا يثبت "كأصل عام" إلا للدول والمنظمات الدولية.

كما سلف اتفق ممثلو الحكومات والمجموعات الأوروبية، أثناء المفاوضات Trade Negotoations، على تأسيس منظمة التجارة العالمية، تدخل في حيز النفاذ من أول يناير ١٩٩٥. على أن يتخذ المجلس العام الترتيبات والإجراءات اللازمة لإقامة علاقات تعاون فعال مع المنظمات الدولية الأخرى، وخصوصًا ما يشكل مثلث قيادة الاقتصاد العالمي بثلاثة أضلاعه هي صندوق النقد الولي، والبنك الدولي للإنشاء والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، وكذا فروع الأمم المتحدة المتخصصة بمسائل الاقتصاد والتجارة.

والمنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية في مجالات ثلاثة متميزة، هي مجال العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي العام، ومجال علاقات القانون الداخلي لكل من الدول

---

(١) انظر: أستاذنا الدكتور محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٣١.

(٢) انظر: د. طارق طه، التسوق بالإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٥١.

(٣) انظر: أستاذنا الدكتور محمد سامي عبدالحميد، الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق، الدكتور إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، نظرية المصادر – القانون الدبلوماسي – القانون الدولي للبحر القانون الاقتصادي، ص٢٤٧.

(٤) عندما تم تبني فكرة منظمة التجارة العالمية، وتم التصويت لصالحها، كانت بعض الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية للتجارة والتعريفة الجمركية بدأت برؤية فوائدها كندا ظهرت كمؤيد نشيط، كما عمل الإتحاد الأوربي (تنبع جون كروم التفاوض – تاريخ دورة أورجواي، ويشير بأن الورقة الرسمية الأولى لمؤسسة مثل هذه المنظمة جاءت من الاتحاد الأوربي في يونيو خيزران ١٩٩٠.

AMRITA NARLIKAR: "The world trade organization", OXFORD, university, press, 2005, p.17.

الأعضاء فيهان أو الدول غير الأعضاء، حتى اعترفت بالمنظمة صراحة أو ضمنًا، ومجال علاقات القانون الداخلي للمنظمة ذاتها[1].

وللعلاقات الدولية مظاهر أساسية وثابتة تتمثل في علاقات تعاهدية أي إبرام المعاهدات الدولية، وعلاقات تمثيلية، أي تبادل الممثلين فيما بين أطراف العلاقات لتنظيم المصالح المشتركة ورعايتها، ثم علاقات دولية أخرى منشؤها ترتيب المسئولية الدولية على الطرف المخالف لحكم القانون الدولي[2]، وفي الوقت الراهن اتسع نطاق العلاقات الدولية من خلال المنظمات الدولية، وكذا اتساع نشاط المنظمات غير الحكومية، فهي تقوم بدور حيوي في مجال التعاون السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

([1]) انظر: أستاذنا الدكتور محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٧.

([2]) راجع: د. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٠١.

الخاتمه

إن الاستثمارات الخاصة الأجنبية تشكل المحور الأساسي والرئيسي، التنمية اقتصاديات الدول النامية بشكل خاص والدول الصناعية بشكل عام، وفي ظل النشاط المتزايد للتكتلات الاقتصادية الكبرى والتي تحيط بنشاطها معظم الكرة الأرضية، مثل النافتا (NAFTA) في أمريكا الشمالية، والأفتا (AFTA) والأبيك (APEC ومنظمة التجارة الحرة لرابطة جنوب شرق أسيا (ASEAN) وكذلك الاتحاد الأوروبي، ونتيجة الاتجاه المتزايد والمتسارع نحو العولمة والذي يوفر للشركات متعددة الجنسية، البيئة الاقتصادية الأمثل لجعل العالم سوقا موحدة حرة تحكمها المنافسة المطلقة، وجدت العديد من الدول العربية ودول العالم الثالث نفسها تستجيب لسياسات العولمة وركائزها وتنضم للعديد من الاتفاقيات الدولية، والتي كان من أهمها اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة باعتبارها توفر لكل من المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار ضمانة مهمة الحماية الاستثمار عبر نظام التحكيم الذي توفره لهم.

هنا قد يثور التساؤل حول ما إذا كان نظام التحكيم لدى المركز الدولي التسوية منازعات الاستثمار قد نجح في تحقيق هدفه، وإلى أي حد كان هذا التحكيم وسيلة ودية لتسوية النزاع؟

إن التحكيم الذي يتم تحت رعاية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، يكفل ميزات عديدة لكل من الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب، سواء أكانوا أفرادا أو شركات خاصة، وكما أشرنا في مقدمة هذا الكتاب، فإن عمل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، يمكن أن يتم تقييمه على مستويين، وهما الاستثمار الدولي والتحكيم الدولي، ولما كان الجزء الأكبر من هذا الكتاب قد ركز على عمل هذا المركز على مستوى التحكيم الدولي، فإنه سوف يتم الإجابة على التساؤل السابق من خلال عمل المركز الدولي في مجال التحكيم الدولي.

فعلى صعيد التحكيم الدولي نجد أن مساهمة الأكسيد، في تطوير قوانين التحكيم الدولي هي مساهمة ملحوظة تتجلى من خلال القواعد الجديدة، التي وضعها المركز الدولي في نظام التحكيم لديه وتمثل أهم هذه القواعد في الاختصاص المحدود للمركز، وعمل المركز كأليه تحكيم دولية مستقلة عن القوانين الوطنية في الدول المتعاقدة، كذلك تأسيس نظام طعن داخلي في المركز الدولي للتحقق من صلاحية وسلامة أحكام التحكيم الصادرة عنه، كذلك تطبيق قواعد القانون الدولي في المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب.

وإذا كان الهدف الأساسي من إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، هو إيجاد أداة، دولية يكون عملها محصورة في تسوية المنازعات القانونية الناشئة عن الاستثمار بين الدول الأعضاء المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب التابعين لدول أخرى طرفا أيضا في

اتفاقية واشنطن، فإن النتيجة المترتبة على هذا الهدف هي جعل اختصاص المركز محدود، سواء من ناحية الاختصاص الموضوعي أو الشخصي وذلك على النحو التالي:

أ- فعلى صعيد الاختصاص الموضوعي، نجد أن المركز الدولي يختص بالنظر في المنازعات ذات الطابع القانوني والناشئة عن استثمار دولي.

ب – أما على صعيد الاختصاص الشخصي، نجد أن المركز الدولي يختص بالنظر في المنازعات بين الدول المتعاقدة المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب من دول متعاقدة، ومن ثم فإذا ما أردنا توسيع عمل المركز فإن ذلك ممكن أن يتم من خلال:

١- توسيع الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي، والسماح له بالنظر في منازعات تخرج عن إطار الاستثمار الدولي لتدخل في نطاق التجارة الدولية.

٢ – توسيع الاختصاص الشخصي للمركز الدولي، والسماح له بالنظر في المنازعات التي تحدث بين أشخاص آخرين غير الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب.

النتائج والتوصيات

١. يجب على الدول النامية محاولة حث الدول المقدمة من أجل مد نطاق الإعفاءات التي تمنحها منظمة التجارة العالمية.
٢. يجب أن يكون هناك نوع من التكتل من جانب الدول النامية لسريان مبدأ حرية التجارة الدولية على العمالة، حيث أنها موجودة بكثرة في الدول النامية.
٣. الدول النامية أمامها طريق طويل من الكفاح في مجال التجارة الدولية والتفاوض حول النظام التجاري العالمي فيجب عليها أن تجمع مالديها من قدرات وامكانيات حتى تستطيع دخول باب التفاوض وتعظم مكاسبها.
٤. أصبح أغلب التعاملات الاقتصادية العالمية يسيطر عليها الشركات متعددة الجنسيات.
٥. محاولة الحصول على التكنولوجيا الحديثة من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة من الشركات الكبرى.
٦. الاستفادة من فتح الأسواق الخارجية ومحاولة امتلاك حصة فيها من جانب الدول النامية.
٧. هناك تخوف من فتح الأسواق في البلدان النامية أمام الدول المتقدمة وبالتالي سيطرة هذه الدول عليها.
٨. هناك بعض الدول المتضررة من هذه الاتفاقيات ويجب عليها التفاوض من أجل الحصول على بعض المكاسب.

المراجع

- إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.
- أحمد أبوالوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- أحمد عبد الكريم سلامة – الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية –دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧م.
- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد – الإجراءات – الاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥.
- طارق طه، التسوق بالإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
- عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، دراسة انتقادية، مكتبة المنصورة الجديدة، المنصورة، ١٩٩١.
- عبدالعزيز سرحان، المنظمات الدولية.
- عصام الدين القصبي – خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار – دار نصر للطباعة الحديثة – القاهرة – الطبعة الثانية – سنة ٢٠١٠.
- لما أحمد كوجان – التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي– مكتبة زين الحقوقية والأدبية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٨.
- محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
- محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأولى، الجماعة الدولية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية.
- محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.
- محمد سامي عبدالحميد، محمد السعيد الدقاق، الدكتور إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، نظرية المصادر – القانون الدبلوماسي – القانون الدولي للبحر القانون الاقتصادي، ص٢٤٧.

- محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.

المراجع الأجنبية

- **Amco v.** Indonesia, international legal materials, 1986, P. 1441.
- AMRITA NARLIKAR: "The world trade organization", OXFORD University, 2005, p.16.
- AMRITA NARLIKAR: "The world trade organization", OXFORD, university, press, 2005, p.17.
- C. AMERASIGHE, the international center for the settlement of investment disputes and development through the multinational cooperation, Vanderbilt journal of international law, Volume 9, 1976, P. 805.
- D. BUFFENSTEIN, foreign international and joint ventures, North Carolina journal of international law and commerce regulations, 1981, P. 191.
- https://justice-academy.com/wp-content/upload
- ICSID.WORLDBANK.ORG
- J. SCHMIDT, Arbitration under the Auspices of the ICSID, Implications of the Decision on Jurisdiction in Alcoa v. Jamaica, Harvard Journal of International Law, Volume 17, 1976, PP. 102: 104.
- M. HIRSCH, the arbitration mechanism of the international center for the settlement of investment disputes, Martinis Nijhoff, 1993, p. 495.
- N. Rodely (some Aspects of The World Bank convention on The settlement of investment Dispates) candien yeer book of internet, onal law, 1966, Pp. 9, ets.
- P. LALIVE, the first world bank Arbitration, holiday inns v. Morocco, some legal problems, British year book of international law, Volume 57, No. 2, 1980, PP. 123: 146.
- P. SUTHERLAND, the world bank convention on the investment disputes, international and comparative law Quarterly, Volume 28, 1979, P. 383.

- R. J. DUPU; le droit des relations les Organisation internationals (R. C. A. D. I), 1960, Vol., 100, T. 11, pp. 533-553.
- S.SCHATZ, Recent development in international organizations, the effect of the annulment decision in Amcor v. Indonesia and Kiockner. V. Cameroon on the future of the international center for the settlement of investment disputes, American University journal of international law and policy, Volume 3, 1988, p. 434.
- TERRECE G. BERG: "Development round" of GATT, Harvard international law, Vol. 28 NI winter, 1987, pp. 1-2
- Westland helicopter v. Arab organization for industrialization, UAE, Saudi Arabia, Qatar, Egypt and Arab British helicopter Co., international law reports, vol. 108, P. 567.